Qanat al-Suways.

قناة السويس

مجموعة العقود الخاصة بها

ومذكرتي المستشار المالي

ثمن النسخة عشرة ملليمات

تطلب من (الجريدة)

(مطبعة « الجريدة » بسراي البارودي بغيط العده بباب الخلق سنة ١٩١٠)

صورة العقد الاول

لامتياز قنال السويس

لقد لفت نظرنا صديقنا مسيو فردينان دلسبس الى الفوائد التي يمكن أن تنالها مصر من ايصال البحر الابيض المتوسط بالبحر الاحمر بقناة يمكن للسفن الكبيرة أن تسير فيها . ثم اخبرنا ان من السهل تأليف شركة لهذا الغرض تكون مشكلة من ماليي الامم كلها فلذلك قبلنا الاقتراحات التي عرضها علينا وفوضنا اليه بمقتضى هذا ان ينشئ ويدير شركة عمومية لحفر برزخ السويس واستعمال القنال الذي يصل بين البحرين وصرحنا له بعمل كل الاشغال والمباني سواء بنفسه أو بواسطة غيره على شرط أن تدفع الشركة مقدماً للاهالي كل تعويض يجب لهم فيما اذا دعت الحال لنزع ملكية أملاكهم للمنفعة العامة . وتفويضنا هذا يجب أن تراعي فيه الحدود والشروط التي ستذكر في المواد الآتية :

المادة الاولى — ينشئ مسيو فردينان دلسبس شركة فوضنا اليه ادارتها تحت اسم « الشركة العمومية لقنال السويس البحرى » لحفر برزخ السويس وجعله صالحاً لمرور السفن الكبيرة ثم تأسيس منفذين أحدهما على البحر الابيض المتوسط والآخر على البحر الاحمر مع عمل مينائين أو ميناء واحد

المادة الثانية — يكون تعيين مدير الشركه دائماً من حق الحكومة المصرية ويكون الانتخاب من بين حملة الاسهم الذين لهم الفائدة الكبرى من المشروع على قدر الامكان

المادة الثالثه — مدة الامتياز تسع وتسعون سنة تبتدئ من يوم افتتاح القنال بين البحرين

المادة الرابعة — تكون جميع الاعمال على مصاريف الشركة خاصة . وجميع الاراضي التى تلزم لها وتكون غير مملوكة للافراد تعطي لها مجاناً . ولا تتكلف الشركة بمصاريف الحصون التى ترى الحكومة ضرورة انشائها

المادة الخامسة — تأخذ الحكومة سنوياً من الشركة خمسة عشر فى المائة من الارباح الصافية وذلك بخلاف الفوائد والحصص المستحقة للاسهم التى تحفظ الحكومة لنفسها الحق فى أخذها وقت اصدار الاسهم بدون أدنى ضمانة من قبل الحكومة لا لتنفيذ الاشغال ولا لاعمال الشركة . أما بقية الأرباح فيكون توزيعها كما يأتى :

سبعون فى المائة للشركة

عشرة فى المائة للاعضاء المؤسسين

المادة السادسة — رسوم المرور من قنال السويس المتفق عليها بين الشركة وسمو والي مصر تكون دائما واحدة لكل الامم دون ان تمتاز واحدة منهن باتفاق خصوصي على غيرها

المادة السابعة — في حالة ما اذا رأت الشركة من الضروري انشاء طريق بحرية بين النيل وبرزخ السويس وفى حالة مايكون القنال البحري متبعا خطا غير مستقيم محاذياً للنيل فان الحكومة المصرية تترك للشركة أراضي الدومين العمومي الغير المنزرعة الآن لترويها وتزرعها على مصاريفها

ويكون للشركة الحق في الانتفاع بهذه الاراضي بدون ضرائب مدة

عشر سنوات تبتدئ من يوم افتتاح القنال . ومتى انتهت يكون عليها أن تدفع للحكومة العشر الى نهاية التسعة وتسعين عاماً التي هى مدة الامتياز . وبعد ذلك لا يكون لها الحق في الانتفاع بشئ من هذه الاراضي الا اذا دفعت ضريبة معادلة لما تدفعه الاراضي المماثلة لها

المادة الثامنة — لأجل تجنب كل خلاف بشأن الاراضي التي ستعطى للشركة صاحبة الامتياز فقد عهد الى مسيو لينان بك مندوبنا المهندسي فى الشركة أن يضع رسماً ببيان جميع الاراضي التى ستعطى سواء لمرور القنال البحرى أو للأبنية التى ستقام على جانبيه أو للقنال الذى يصله بالنيل أو للانتفاع بزراعتها طبقاً لما دون فى المادة السابعة

وفوق ذلك فمن المتفق عليه ان كل تصرف فى أراضي الدومين التى ستعطى للشركة هو من الآن ممنوع . وان الأراضي المملوكة للأفراد التى يريد أصحابها فيما بعد ريها بمياه القنال الواصل بين برزخ السويس والنيل والذى سيكون عمله بمصاريف من طرف الشركة تدفع ضريبة قدرها . . . على الفدان المنزرع (أو ضريبة تتفق الحكومة عليها مع الشركة حبياً)

المادة التاسعة — وأخيراً للشركة صاحبة الامتياز الحق فى ان تستخرج من مناجم ومحاجر الدومين العمومي جميع مايلزمها لاشغال القنال والأبنية المتعلقة به بغير ان تدفع ضرائب على ذلك . ولها أيضاً الحق فى ادخال واخراج جميع العدد والآلات التى تستجلبها من الخارج لهذا الغرض بغير رسوم

المادة العاشرة — عند انتهاء مدة الامتياز تحل الحكومة المصرية محل الشركة فتؤول الى الحكومه جميع حقوق الشركة بدون استثناء وتؤول لها

الملكية التامة للقنال الذى بين البحرين وجميع الابنية التابعة له . أما أدوات الشركة وأثاثاتها فتدفع الحكومة عنها تعويضاً للشركة حبياً أو بمقتضى تحكيم

المادة الحادية عشرة — يعرض علينا قانون الشركة فيما بعد بمعرفة مدير الشركة ويجب أن يصدق عليها منا . وجميع التعديلات التى تدخل على قانونها بعد ذلك يجب قبل ادخالها أن تعتمد منا . ويجب أن يبين في قانون الشركة أسماء المؤسسين . ولنا حق التصديق على القائمة التي بها أسماؤهم . وينبغي أن تكون القائمة مشتملة على أسماء جميع الاشخاص الذين سيعاونون فى انشاء قنال السويس سواء بأعمالهم أو بعلومهم أو بعنايتهم أو بأموالهم

المادة الثانية عشرة — أخيراً نعد نحن وجميع موظفي الحكومة المصرية ان نساعد مساعدة حقة فى تسهيل تنفيذ واستعمال الحقوق المدونة في هذا

القاهرة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤

﴿ كتاب سعيد باشا الى فردينان دلسبس ﴾

الى صديقى المخلص الكريم المولد الرفيع المنزلة مسيو فردينان دلسبس بما أن الامتياز الذي أعطى لشركة قنال السويس العامة يجب أن يصدق عليه جلالة السلطان فها أنا أرسل اليك هذه الصورة لتحفظها لديك أما عن الاعمال المتعلقة بحفر قنال السويس فلا يبتدأ فيها الا بعد تصريح الباب العالى

٣ رمضان سنة ١٢٧١ — ختم والى مصر

سعيد باشا

عقد الامتياز الثانى

المحرر في ٥ يناير سنة ١٨٥٦

وهو العقد المؤيد والمعدل للعقد الاول المحرر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤

نحن محمد سعيد باشا والي مصر

بعد الاطلاع على عقد الامتياز المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ الذى منحنا فيه اصديقنا مسيو فردينان دلسبس وحده الحق فى تأسيس وادارة شركة عامة لحفر برزخ السويس والانتفاع بقنال صالح للملاحة الكبرى وانشاء مدخلين أحدهما على البحر الابيض المتوسط والثانى على البحر الاحمر وبناء ميناء واحد او مينائين

وبعد ان عرض علينا مسيو فردينان دلسبس انه لأجل تأسيس الشركة المذكورة على حسب الاصول والشروط المقررة للشركات التى من هذا النوع يجب أن يحرر عقد اكثر من العقد الاول تفصيلاً وأتم منه شرحاً تبين فيه من جهة شروطها وواجباتها والمبالغ التى عليها ان تدفعها ومن جهة أخرى امتيازاتها والضرائب التى رفعت عن عاتقها والمنافع التى خوّل لها أن تجنيها والتسهيلات التى منحت لها توصلاً الى حسن ادارتها

أمرنا أن تكون شروط الامتياز كما يأتى :

الشروط والواجبات

المادة الاولى — يجب على الشركة المؤسسة بمعرفة صديقنا مسيو فردينان

دلسبس بمقتضى عقد الامتياز المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ أن تعمل على مصاريفها وتحت مسئوليتها جميع الاعمال والمبانى الضرورية لما يأتى :

أولاً — لقنال يصلح للملاحة الكبرى البحرية بين مدينة السويس التى على البحر الاحمر وخليج الطينة على البحر الابيض المتوسط

ثانياً — لترعة معدة للري وصالحة للملاحة نهر النيل واصلة بين النيل والقنال البحري المار ذكره

ثالثاً — لفرعين من الترعة المذكورة معدين للري ومتجهين فى اتجاهي السويس وخليج الطينة

ويجب أن تنتهي هذه الاعمال جميعها فى مدة ست سنوات الا اذا حالت دون ذلك قوة قاهرة

المادة الثانية — للشركة الخيار فى أن تقوم بالاعمال المطلوبة منها بنفسها وتحت مراقبتها أو ان تعهد بها الى مقاولين سواء بالمزاد أو بالاتفاق عليها جملة واحدة وعلى كل حال فأربعة أخماس الفعلة يجب أن يكونوا من المصريين

المادة الثالثة — يجب أن يحفر القنال المخصص للملاحة البحرية الكبرى بحيث يكون عمقه وعرضه على حسب ما هو مقرر فى بروجرام اللجنة العلمية الدولية

واتباعاً لهذا البروجرام يلزم ان يبتدئ القنال من ميناء السويس ويتحد بالبحيرات المرة وبحيرة التمساح ثم ينتهي فى البحر الابيض المتوسط فى نقط من خليج الطينة تعين فيما بعد في الرسوم الهندسية التي يضعها مهندسو الشركة

المادة الرابعة — اتباعاً للبروجرام أيضاً تبتدئ الترعه المعدة للملاحة النيلية

بالقرب من مدينة القاهرة وتسير فى اتجاه وادي الطميلات وتنتهي فى القنال البحري عند بحيرة التمساح

المادة الخامسة — أما الفرعان اللذان يجب أن يتفرعا من الترعة المذكورة فيجب أن يخرجا من مصبها فى بحيرة التمساح ثم يسير أحدهما الى السويس والآخر الى خليج الطينه موازيين للقنال البحري

المادة السادسة — تجعل بحيرة التمساح ميناء صالحاً لرسو أعظم وأكبر السفن

واذا دعت الحال فعلى الشركة فوق ذلك : أولا أن تبنى ميناء فى مدخل القنال البحري فى خليج الطينه : وثانياً ان تصلح ميناء وحوض السويس بحيث يمكن للسفن أن ترسو فيهما

المادة السابعة — على الشركة أن توالي بالعناية القنال البحرى والمين التابعه له والترعه الواصلة بين القنال والنيل وفرعى الترعه المذكورة . وتكون هذه العناية على مصاريفها

المادة الثامنة — على أرباب الاملاك المجاورة للترع المنشأة بمعرفة الشركة اذا أرادوا رى أراضيهم ان يحصلوا منها على ترخيص بذلك فى نظير تعويض يدفعونه لها أو ضريبه سيأتى تقديرها فى المادة السابعة عشرة الآتية

المادة التاسعة — نحفظ لنفسنا الحق فى انتداب موظف خاص تدفع الشركة مرتبه ويكون له أن يقيم فى مركز الشركه ليمثل فى ادارتها حقوق ومصالح الحكومة المصرية فى تنفيذ الشروط المدونة فى هذا العقد

واذا جعلت الشركة مركزها الاداري خارجاً عن مصر فعليها أن تنيب

عنها فى الاسكندرية موظفاً عالياً مفوضاً اليه بكل ما يلزم لحسن سير الاعمال وللروابط التي بين الشركة والحكومة

﴿ الامتيازات ﴾

المادة العاشرة — لاجل انشاء القنالات التي ذكرت فى المواد السالفة تترك الحكومة للشركة منفعة جميع الاراضي الضرورية لهذا المشروع بغير ضريبة ولا مقابل على شرط ان تكون هذه الاراضي غير مملوكة للافراد

وتترك الحكومة للشركة أيضاً منفعة جميع الاراضي الغير المزروعة حالا والغير المملوكة للافراد التي سترويها الشركة وتزرعها بمعرفتها وعلى مصاريفها بالشروط الآتية

أولا — ان الاراضي المذكورة تعفى من كل ضريبة مدة عشر سنوات تبتدئ من يوم الانتفاع بها

ثانياً — بعد فوات السنوات العشرة المذكورة تبقى هذه الاراضي فى حيازة الشركة الى نهاية مدة الامتياز ولكنها تكون خاضعة للالتزامات والضرائب التى تكون سارية على أراضي الاقاليم المصرية الاخرى المماثلة لها

ثالثاً — يكون للشركة الحق بعد ذلك في أن تبقى متمتعة سواء بنفسها أو بمن ينوبون عنها بمنفعة تلك الاراضي و بالمراوي الضرورية لخصبها في نظير قيامها بدفع ضرائب معادلة لما تدفعه الاراضي المماثلة لها

المادة الحادية عشرة — لاجل تقدير مساحة وحدود الاراضي الممنوحة للشركة بالشروط المذكورة في المادة العاشرة المتقدمة يجب أن يرجع الى الخرط

الملحقة بهذا العقد . فالاراضي الملونة في تلك الخرط بالسواد هي المخصصة لانشاء القنال وما يتبعه وهي المعفاة من الرسوم والتى اعطيت بغير مقابل عملا بالفقرة الاولى من المادة العاشرة . والاراضي الملونة بالازرق هي التى أعطيت لتزرع فى نظير ما تدفعه من الرسوم طبقاً للشروط الثلاثة المدونة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة

وبمقتضى هـذا العقد يعتبر لاغياً كل عقد عمل بعد عقدنا المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ ويكون من شأنه أن يكسب الافراد ضد الشركة حقوقاً في تعويضات لم تكن مقررة للاراضي المذكورة فى ذلك التاريخ أو تعويضات أكثر مما كان لها في ذلك الوقت

المادة الثانية عشرة — اذا دعت الحال تسلم الحكومة المصرية للشركة الاراضي المملوكة للافراد التى تكون ضرورية لانشاء القنال واستثماره وعلى الشركة فى هذه الحالة أن تدفع لارباب الاطيان المذكورة تعويضات عدلة

ويكون تقدير التعويضات عن الانتفاع الموقت أو عن نزع الملكية النهائي ودياً على قدر الامكان وفي حالة الخلاف تقـدر بمعرفة محكمة تحكيمية تكون الاجراآت امامها مختصرة وتكون مشكلة من ثلاثة قضاة الاول حكم منتخب بمعـرفة الشركة والثاني حكم منتخب من المطالبين بالتعويض والثالث حكم منتخب بمعرفتنا

والاحكام التى تصدرها المحكمة التحكيمية المذكورة تنفذ مباشرة بدون استئناف

المادة الثالثة عشرة — تمنح الحكومة المصرية للشركة طول مد الامتياز

الحق فى ان تستخرج من المناجم والمحاجر المملوكة للدومين العمومي جميع الادوات اللازمة لمبانيها وللمشروع ومتعلقاته بغير ان تدفع على ذلك أدنى رسم أو ضريبة أو تعويض

وكذلك تعفى الحكومة ما تستجلبه الشركة من الآلات والمواد اللازمة لها طول مدة البناء والانتفاع من جميع رسوم الجمارك والدخولية وغيرها

المادة الرابعة عشرة - نصرح علناً عنا وعن خلفائنا — مع ابقاء الحق لجلالة السلطان في التصديق على هذا التصريح - بان القنال البحري الواصل بين السويس وخليج الطينة والثغور التابعة له كلها تبقى مفتوحة دائماً وبعبارة أخرى ممراً حراً لكل سفينة تجارية تريد المرور من بحر لآخر بدون أدنى امتياز ولا استثناء لجنسية على أخرى أو لشخص على آخر. وانما يكون المرور فى نظير دفع الرسوم المقررة وعلى شرط اتباع القواعد التى تضعها الشركة العامة صاحبة الامتياز للرور من القنال وتوابعه

المادة الخامسة عشرة — عملا بالمبدأ المقرر فى المادة السالفة ليس للشركة العامة صاحبة الامتياز بحال من الاحوال أن تفضل سفينة على أخرى أو شركة على شركة أو شخصاً على شخص . وليس لها كذلك ان تمنح امتيازات لا تتساوي فيها جميع السفن والشركات والافراد متى تساوت الظروف والاحوال

المادة السادسة عشرة — مدة الشركة هى تسع وتسعون سنة تبتدئ من يوم انتهاء الاشغال وفتح القنال البحرى للملاحه الكبرى

وبعد انتهاء هذه المدة تستلم الحكومه المصرية القنال البحري المنشأ بمعرفة

الشركة . وعلى الحكومة حينئذ ان تأخذ جميع الآلات والادوات المعدة للقنال وتدفع قيمتها للشركة كما تقدر بينهما حبياً أو بمعرفة الخبراء

ومع ذلك فاذا استبقت الشركه الامتياز لمدة متواليه كل منها تسع وتسعون سنة فحصه الحكومة المصرية التي ستذكر فى المادة الثامنة عشرة الآتية تكون فى المدة الثانية عشرين فى المائه وفى المدة الثالثة خمسة وعشرين فى المائة وهكذا بزيادة خمسه فى المائة لكل مدة بدون ان تتجاوز هذه الزيادة بحال من الاحوال خمسة وثلاثين فى المائة من أرباح المشروع الصافية

المادة السابعة عشرة — لاجل التعويض للشركة عما تنفقه فى البناء وفى وسائل الاستثمار التى عليها أن تقوم بها نفوض اليها من الآن الى نهاية مدة انتفاعها — كما هى مبنية فى الفقرتين الاولى والثالثة من المادة السالفة — أن تضع على المرور من القنالات والمين التابعة لها رسوماً على الملاحة وادارة حركات السفن وتسيير المراكب او السفن التجارية ورسو السفن . وللشركة الحق فى تعديل هذه الرسوم فى كل وقت مع مراعاة الشروط الآتية :

أولاً — أن يكون تحصيل الرسوم بدون أدنى استثناء أو امتياز بالنسبة لجميع السفن متى اتحدت الاحوال والظروف

ثانياً — ان تعلن الشركة تعريفة الرسوم فى العواصم والثغور التجارية للبلاد التى تنتفع من القنال قبل سريانها بثلاثة شهور

ثالثاً — أن لا يزيد رسم الملاحة فى النهاية العظمى عن عشرة فرنكات على الطن او على الشخص

وللشركة ان تحصل على المراوى التى ترخص بها للافراد عملاً بالمادة

الثامنة من هذا العقد رسماً بنسبة المياه المأخوذة ومساحة الاراضي التى ترويها . وعليها أن تضع تعريفة مقررة لهذه الرسوم

المادة الثامنة عشرة — فى نظير الاراضي والامتيازات التى منحتها الحكومة للشركة فى المواد السالفة نحفظ للحكومة المصرية الحق فى حصة قدرها خمسة عشر فى المائة من صافى الارباح السنوية التي تقرر وتوزع على المساهمين بمعرفة الجمعية العمومية

المادة التاسعة عشرة — يجب أن يكون مصدقاً منا على قائمة أسماء المؤسسين الذين ساعدوا بأعمالهم ومعارفهم وأموالهم فى انجاح المشروع قبل تأسيس الشركة

وبعد الحصة المعطاة للحكومه المصرية المذكورة فى المادة الثامنة عشرة تعطى حصة قدرها عشرة فى المائة من الارباح السنوية الصافية للاعضاء المؤسسين أو لورثتهم أو لذوى الشأن

المادة العشرون — بعد انتهاء الاعمال كلها يبقى صديقنا ووكيلنا مسيو فردينان دلسبس رئيساً ومديراً للشركة بصفته أول مؤسس لها مدة عشر سنوات تبتدئ من اليوم الذى يبتدئ فيه سريان مدة الامتياز البالغه تسعة وتسعين عاماً كما ذكر فى المادة السادسة عشرة التى سلفت

المادة الواحدة والعشرون — صدقنا على قوانين شركه قنال السويس العامة الملحقة بهذا العقد . وهذا التصديق منا يعتبر فى قوة تصريح بانشاء الشركة المذكورة على مثال شركات المساهمة من اليوم الذى يكتتب فيه برأس مالها كله

المادة الثانية والعشرون — اعلاناً لاهتمامنا بنجاح المشروع نعد الشركة بمساعدة الحكومة المصرية لها مساعدة شريفة ونحث بمقتضى هذا حثاً صريحاً موظفي الحكومة ووكلاءها في جميع المصالح والادارات على أن يمدوها بمعونتهم ورعايتهم في كل وقت

وقد جعلنا مهندسينا لينان بك وموجل بك تحت تصرف الشركة ليديرا الاعمال التي تأمر بها وفوضنا اليهما مراقبة الفعلة وتنفيذ اللوائح المتعلقة بالقيام بالاشغال

المادة الثالثة والعشرون — يلغي كل ما كان في أمرنا المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ وفي غيره مخالفاً للقواعد والشروط المدونة في هذا العقد . ويعتبر هذا العقد وحده قانوناً للامتياز المذكور فيه

تحريراً باسكندرية في ٥ يناير سنة ١٨٥٦

﴿ كتاب من سمو والي مصر سعيد باشا ﴾

الى مسيو فردينان دلسبس

الى صديقي المخلص الكريم المولد الرفيع المنزلة مسيو فردينان دلسبس

بما أن الامتياز الممنوح لشركة قنال السويس العامة يجب أن يصدق عليه من جلالة السلطان فها أنا أرسل اليك هذه الصورة الرسمية حتى تستطيع تأسيس الشركة المالية المذكورة

أما فيما يختص بأعمال حفر البرزخ فيمكن للشركة أن تبتدئ فيها بنفسها متى جاءني تصديق الباب العالي

اسكندرية في ٢٦ ربيع آخر سنة ١٢٧٢ هجرية الموافق ٥ يناير سنة ١٨٥٦

ختم سمو والي مصر

سعيد باشا

﴿ بين سمو اسماعيل باشا والى مصر — من جهة ﴾

وشركة قنال السويس البحري النائب عنها مديرها وموسسها مسيو فردينان دلسبس المفوض اليه بعقد هذا الاتفاق من الجمعيات العمومية للمساهمين التي انعقدت في أول مارس و ٦ أغسطس ١٨٦٤ و بمقتضى قرار خاص من مجلس ادارة الشركة المذكورة مؤرخ في ١٣ سبتمبر سنة ١٨٦٤ — من جهة أخرى

قد عرض وتقرر ما يأتي :

بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ تحرر أول عقد أعطى فيه لمسيو دلسبس امتياز مؤقت بتأسيس شركة مالية لانشاء قنال السويس البحري

وفي تاريخ ٥ يناير سنة ١٨٥٦ تحرر عقد امتياز ثان بينت فيه الشروط اللازمة لتأسيس الشركة المالية المكلفة بمباشرة أعمال القنال وصرح فيه بالشروع في حفر البرزخ متى وافق الباب العالى على ذلك . وقد ألحق بهذا العقد قانون الشركة مصدقا عليه من سمو والي مصر

وفي ٢٠ يوليو سنة ١٨٥٦ صدر دكريتو ببيان كيفية تشغيل الفلاحين في أشغال قنال السويس

وفي ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ تحرر بين سمو والى مصر والشركة اتفاق تنازلت الشركه بمقتضاه الى الحكومة المصرية عن القسم الاول من الترعة الحلوة بين القاهرة والوادي

وفي ٢٠ مارس سنة ١٨٦٣ تحرر اتفاق آخر بين فيه النصيب المالى للحكومة المصرية في المشروع

ثم فى ٣٠ يناير سنة ١٨٦٦ صدر آخر اتفاق وضعت فيه حدود الاشياء الآتية

أولا — استعمال الاراضي المعطاة للشركة باعتبارها من توابع القنال البحري

ثانياً — التنازل عن الترعة الحلوة وعن الاراضي والاعمال الفنية والمباني المختصة بها ورجوع الحكومة الى القيام بشؤون الترعة المذكورة

ثالثاً — مبيع أطيان الوادى بثمن قدره عشرة ملايين فرنك

رابعاً — مواعيد الاقساط لدفع المبالغ الواجبة للشركة

ولما طلب الى الباب العالى أن يصادق على امتياز عمل القنال طبعاً لعقد الامتياز المؤرخ ٥ يناير سنه ١٨٥٦ أصدر فى ٦ ابريل سنة ١٨٦٣ مذكرة بين فيها الشروط التي تتوقف عليها مصادقتــه . فاتباعا لجميع رغبات الباب العالى تقررت بين سمو والى مصر والشركه الشروط الآتية

المادة الاولى — ألغيت وتبقى ملغاة اللائحة المؤرخه ٢٠ يوليو سنة ١٨٥٦ بجميع أجزائها . وهي اللائحــة المختصة بتشغيل الفلاحين في أشغال قنال السويس

وبناء على ذلك فقد ألغيت وأبطلت المادة الثانية من عقد الامتياز المؤرخ

٥ يناير سنة ١٨٥٦ التي نصها : « في جميع الاحوال يجب أن يكون أربعة أخماس الفعلة الذين يقومون بالاشغال من المصريين »

وتدفع الحكومة المصرية للشركة على سبيل التعويض في نظير الغاء لائحة ٢٠ يوليو سنة ١٨٥٦ وما كان ينجم عنها من الفوائد مبلغ ثمانية وثلاثين مليوناً من الفرنكات

فعلى الشركة بعد الآن أن تستجلب الفعلة اللازمين بنفسها مراعية فى ذلك قواعد القانون العام دون أن يكون لها أدنى امتياز أو ان يعترضها مانع

المادة الثانية — تتنازل الشركة عن الحقوق التي كانت ممنوحة لها بمقتضى المادتين ٧ و ٨ من عقد الامتياز المؤرخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ والمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من عقد الامتياز المؤرخ ٥ يناير سنة ١٨٥٦

وقد اتفق الطرفان على تعيين مقدار الاراضي القابلة للري التي منحت للشركة فى العقدين المذكورين — عقد سنة ١٨٥٤ وعقد سنة ١٨٥٦ — والتي ردت الى الحكومة بثلاثة وستين ألف هكتار يجب أن يطرح منها ثلاثة آلاف هكتار هي من ضمن الامكنة المخصصة لأعمال القنال

الماده الثالثة — تبقى المادتان ٧ و ٨ من عقد امتياز سنة ١٨٥٤ والمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من عقد امتياز سنة ١٨٥٦ ملغاة كما ذكر ذلك فى المادة السالفة . وقد قدر التعويض الذي يجب على الحكومة المصرية دفعه للشركة فى نظير ما رد اليها من الاراضي بمبلغ ثلاثين مليوناً من الفرنكات باعتبار ثمن الهكتار خمسمائة فرنك

المادة الرابعة — بما أنه من الواجب تعيين مقدار الاراضي التي تلزم لانشاء

القنال واستعماله استعمالا يعود بالنفع على المشروع . وبما أن مقدار الاراضي المذكورة لا يمكن أن يكون قاصرا على مجرى القنال بشواطئه وطريق المرور على جانبيه . وبما انه من الضروري للشركة ان تنشئ على مقربة من القنال مستودعات ومخازن ومعامل ومين في الامكنة التي يرى من المفيد انشاء المين فيها ثم مساكن تليق للحراس والمراقبين والفعلة وجميع موظفى الادارة . وبما انه من المناسب ان تضاف الى المساكن أراض يمكن جعلها بساتين أو زراعتها اذا كانت في جهات محرومة من الزراعة . وبما انه من الضروري للشركة أن يكون لديها أراض كافيـة تزرعها وتقوم فيها بالاشغال اللازمة لصيانة وحفظ القنال من طغيان الرمال . وبما أنه يجب أن لا يعطى للشركة أكثر مما هو لازم لها للأسباب المتقدمة وان لا تستولى على أراض يمكن أن تضارب بها سواء بزراعتها أو باقامة الابنية عليها أو بتركها حينما يزداد عدد السكان

فلذلك تعهد المتعاقدان بعدم الخروج عن هذه الاحوال و وجوب مراعاتها فى تحديد قياس الاراضي اللازمة لانشاء القنال واستعماله وصيانته . وقد اتفقا على أن تكون الاراضي المذكورة طبقاً للرسومات والخرائط التي تقررت وصدق عليها من الطرفين وألحقت بهذا العقد

المادة الخامسة — ترد الشركة الى الحكومة المصرية القسم الثاني من الترعة الحلوة الكائن بين الوادي والاسماعيلية والسويس كما ردت اليها من قبل القسم الاول الكائن بين القاهرة والوادي بمقتضى العقد المورخ ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ وتتبع في رد القسم الاول الشروط الآتية :

أولا — يجب على الشركة أن تتم الاعمال الباقية لجعل الترعة ما بين

الوادي والاسماعيلية والسويس على الابعاد المتفق عليها بحيث تكون بعد استلامها صالحة للاستعمال

ثانياً – تستلم الحكومة المصرية الترعة الحلوة وما يلحق بها من الاشغال الفنية والاراضي متى رأت الشركة أن في امكانها تسليمها طبقاً للشروط المذكورة آنفاً . وبما أن التسليم يقتضي قبولا من الحكومة المصرية فيجب أن يكون التسليم بحضور مهندسي الحكومة ومهندسي الشركة ومدوناً في محضر تبين فيه بالتفصيل جميع الاوجه التي تكون حالة الترعة فيها مخالفة للشروط

ثالثاً – على الحكومة المصرية منذ استلامها للترعة المذكورة أن تقوم بالاعمال الآتية

أولا – اتخاذ الاحتياطات اللازمة من زراعة وتقوية لعدم انهيال الشواطئ وتناقصها وعدم طغيان الرمال . ثم تمكين هذه الترعة من الاخذ من ترعة الزقازيق الى أن يتيسر لها الاخذ من ترعة القاهرة

ثانياً – عمل الاشغال المختصة بالجزء الذي رد اليها بمقتضى اتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ وجعل هذا الجزء الاول متصلا بالجزء الثاني في نقطة الاتصال التي في الوادي

ثالثاً – ضمانة الملاحة في جميع الفصول وذلك بجعل ارتفاع الماء مترين وخمسين سنتمترا في وقت ارتفاع مياه النيل ومترين حينما تكون مياه النيل متوسطة ومترا حينما تبلغ الحد الادنى لنقصها

رابعاً – تقديم سبعين ألف متر مكعب من الماء للشركة يومياً لاجل استعمال السكان المتوطنين على جوانب القنال وري البساتين وتشغيل الآلات

المعدة للقنال وللمعامل الصناعية الملحقة به . ولري الاراضي المـذورة والنباتات المغروسة في الرمال التي تكون على ضفاف القنال أو في الاراضي التابعة للقنال والتي ليست قابلة للري بطبيعتها وأخيرًا لأجل استعمال السفن التي تمر بالقنال

خامساً — عمـل التطهير وكل الاشغال الضرورية لبقاء الترعة الحـلوة وأعمالها الفنية فى حالة جيدة . وتكون الحكومة مسئولة عن كل ما تسأل عنـه الشركة فيما لو أهملت الترعة مع مراعاة حالة الترعة وقت التسليم والزمن الذي تستلزمه الاعمال الضرورية الناشئة عن تلك الحالة

اتفاق ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦

المادة السادسة — يكون للشركة حق ارتفاق المرور على الاراضي التي تمر منها الاقنية التي تجري فيها مياه السبعين الف متر مكعب المذكورة آنفاً

المادة السابعة — بعد استلام الترعة الحـلوة يكون للحكومة المصرية حق الانتفاع بها وفتح المراوي منها . وللشركة الحق في أن تسير فى الترعة الحلوة سفناً بخارية أو مراكب تجر بالحبال لنقل ما تريده أو يريده مقاولوها ولهـا الحق أيضاً في نقل أدواتها من بور سعيد الي السويس و بالعكس بدون رسوم . وهذان الحقان الاخيران انما يدومان ما دامت عملية حفر قنال السويس قائمة واذا قضت الضرورة فانهما يدومان لنهاية سنة ١٨٦٩

و بعد سنة ١٨٦٩ تكون الشركة خاضعة للقانون العام فيما يختص باستعمال الترعة الحلوة بحيث لا يكون لها الا ما للمصريين من حقوق الانتفاع . ومع ذلك ففي أي حال من الاحوال لا تضرب على مراكبها وسفنها ضرائب ملاحة قط

ويكون جلب المياه الى بور سعيد دائماً بالطرق التى تستحسنها الشركة وعلى مصاريفها

ومن الآن تفقد الشركة حق التصريح بفتح المراوي والملاحة وادارة حركات السفن وتسيير المراكب والسفن التجارية وهي الحقوق المعطاة لها في الترعة الحلوة بمقتضى المادتين ٨ و ١٧ من عقد الامتياز المؤرخ ٥ يناير سنة ٨٥٦

وتتنازل الشركة للحكومة المصرية عن المبانى التى أقامتها على طول الترعة الحلوة من الزقازيق الى السويس على أن تدفع الحكومة جميع المصاريف التى تكلفتها . واذا احتاجت الشركة لشئ من هذه المبانى ومتعلقاتها فالحكومة تؤجرها اليها بايجار يوازى خمسة في المائة من الثمن الذي دفعته الحكومة

وبما أنه بذلك تكون الحكومة المصرية قد استردت الترعة الحلوة كلها وصار من الواجب عليها القيام بجميع شؤونها فللحكومة الحق فى أن تنشئ على الترعة وما يلحق بها ما تستحسنه من الاعمال الثابتة أو المنقولة ولا حاجة اذن لتقدير مساحة الاراضي اللازمة لصيانتها كما قدرت لقنال السويس

المادة الثامنة — مجموع التعويض المستحق للشركة البالغ ٤٨ مليوناً من الفرنكات تدفعه الحكومة المصرية مع الباقي من ثمن أسهمها فى حالة ما اذا زادت الشركة أسهمها فى هذه السنة ومع العشرة ملايين فرنك التى هي ثمن الوادي بالطريقة المبينة فى الجدول المعمول لهذه الغاية والموقع عليه من الطرفين والملحق بهذا

المادة التاسعة — تسري قوانين البوليس المصري على قنال السويس كما

تسري على غيره من الارض بالطريقة الكافلة لحسن النظام وللأمن العام ولتنفيذ لوائح البلاد

ويكون للحكومة المصرية حق المرور من القنال فى النقط التى تري ضرورة المرور منها اما لأشغالها الخصوصية واما لحرية مرور التجارة والافراد بدون أن تدفع رسما للمرور أو أي رسم آخر

المادة العاشرة — للحكومة المصرية الحق فى أن تحتل فى أى جهة من الاراضي المتعلقة بالقنال كل موقع حربي وكل نقطة تراها ضرورية للدفاع عن البلاد . ولكن يجب أن لا يكون هذا الاحتلال عائقاً للملاحة ولا لحقوق الارتفاق المقررة على شواطئ القنال .

المادة الحادية عشرة — ومع مراعاة الشرطين المذكورين فى المادة السالفة يحق للحكومة المصرية أن تشغل كل مكان تراه ضرورياً لمصالحها الادارية (كالبوسطة والجمارك والثكنات وغيرها) . وعليها فى هذه الحالة أن تراعي كل ما تقضي به ضرورة الانتفاع بالقنال وان تدفع للشركة المبالغ التي تكون قد صرفتها على تلك الامكنة

المادة الثانية عشرة — رغبة فى فائدة التجارة والصناعة وفى انجاح وسائل الانتفاع بالقنال يكون لكل انسان الحق فى أن يقطن اما على طول القنال واما فى المدن المنشأة على جانبيه ما عدا الشواطئ والطرق لانها يجب أن تخصص للمرور طبقاً للوائح التي ستصدر فى هذا الشأن . والذين يقطنون على طول القنال أو فى المدن المنشأة على جانبيه يجب أن يرخص لهم بذلك من الحكومة وأن

يكونوا خاضعين للوائحها الادارية وقرارات المجالس البلدية التابعة لها وقوانينها وعرف البلد والضرائب المضروبة على الوطنيين

وعلى كل حال فلا يمكن أن تبني مساكن الا في الأمكنة التي يرى مهندسو الشركة انها غير ضرورية للانتفاع بالقنال ويجب على الراغبين أن يدفعوا للشركة جميع ما صرفته على تلك الامكنة

المادة الثالثة عشرة — اتفق الطرفان على ان انشاء مصلحة جمارك بمعرفة الحكومة المصرية لا يمس بحال من الاحوال ماهو مقرر من اعفاء سفن الدول جميعاً من الرسوم أثناء تجولها داخل القنال دون أن تمتاز دولة على أخرى أو شخص على آخر

المادة الرابعة عشرة — لاجل أن تتأكد الحكومة المصرية من صحة تنفيذ الشروط المتفق عليها بينها و بين الشركة يحق لها أن تعين على مصاريفها مأموراً خاصاً لهذا الغرض

المادة الخامسة عشرة — يصرح الطرفان هنا على سبيل التفسير وزيادة الايضاح انه عند انتهاء التسعة وتسعين عاماً التي هي مدة الامتياز يصبح الامتياز لاغياً من نفسه الا اذا تجدد باتفاق آخر بين الحكومة المصرية والشركة

المادة السادسة عشرة — بما أن شركة قنال السويس العامة مصرية فقوانين مصر وعرفها ساريان عليها . ولكنها من حيث تكوينها كشركة ومن حيث الروابط التي بين مؤسسيها خاضعة لاتفاق خاص معقود بين الشركاء تسري عليه القوانين السارية على شركات المساهمة في فرنسا . و بناء على ذلك فقد تم الاتفاق على ان كل المنازعات التي تتعلق بتكوين الشركة و بالروابط

التى بين الشركاء يحكم فيهـا فى فرنسا على يد محكمين تستأنف أحكامهم أمام محكمة الاستئناف العليا بباريس . أما المنازعات الخارجة عمـا تقدم التى تقوم بين الشركة والافراد مهما كانت جنسيتهم فيحكم فيهـا في مصر على يد المحاكم المحلية وعلى حسب قوانين البلاد والعرف الجري فيها والمعاهدات الدولية .

وكذلك المنازعات التى تقوم بين الحكومة المصرية والشركة تحكم فيها المحاكم المحلية على حسب قوانين البلاد

والموظفون والفعلة والاشخاص الآخرون التابعون لادارة الشركة يحاكمون امام المحاكم المحلية على حسب القوانين المحلية والمعاهدات الدولية على كل جريمة أو نزاع يكون فيـه الطرفان أو أحدهما وطنياً . أما اذا كان الطرفان أجنبيين فتكون محاكمتهما على حسب القواعد المعمول بها في مثل هذه الحالة

وكل اعلان قضائي يراد ارساله الى الشركة يكون صحيحاً قانوناً اذا أرسل الى مركز ادارتها فى اسكندرية

المادة السابعة عشرة — جميع العقود السابقة على هذا وجميع الامتيازات والاتفاقات والقوانين تبقى صحيحة ومعمولا بها فى كل ما لم يخالف ماهو مدون بهذا الاتفاق

تحرر هذا الاتفاق بالقاهرة على نسختين في ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦

امضاء — ختم اسماعيل باشا

فرديناں دلسبس — والي مصر

الفرمان السلطاني

بامتياز القنال

واليك ترجمة الفرمان السلطاني الذي صدر بالموافقة على مشروع القنال فى عهد المغفور له اسماعيل باشا

وزيري الافخم اسماعيـــل باشا والي مصر الحائز لرتبة الصدارة العظمى وللعثماني والمجيدى المرصعين

لمـــا كان العمل العظيم الذى يحدث تسهيلات جديدة للتجارة والملاحة يوصل البحر المتوسط والبحر الاحمر بواسطة قناة بحرية هو من الحوادث التي يرغب فيها أشد رغبة هذا المصر عصر العلم والفلاح فقد جرت مفاوضات منذ مدة مع الشركة التي تريد القيام بذاك العمل فادت الى الاتفاق على طريقة تنطبق فى الحاضر والمستقبل على حقوق الباب العالي المقدسة وحقوق الحكومة المصرية. وقد وضع عقد الاتفاق (الذي توجد ترجمته ضمن هذا) وتم التوقيع عليه من الحكومة المصرية ومندوب الشركة ثم عرض للتصديق الشاهاني

(وقد صدر هذا الفرمان من ديواننا الهمايوني متضمنا موافقتنا السامية على فتح القنال بمعرفة الشركة المذكورة طبقاً لشروط العقد و بقيـة الاتفاقات الملحقة به)

٢ ذو الحجة ١٢٨٢ (١٩ مارس ١٨٦٦)

مشروع مد امتياز قنال السويس

عرضته الشركة في اكتوبر سنة ١٩٠٩ على الحكومة المصرية

المادة الاولى — قد صار تمديد أجل امتياز الشركة العامة لقنال السويس (الذي كان موعد انتهائه في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ في حالة ما اذا لم يتم اتفاق بين الحكومة المصرية والشركة) الى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٨

المادة الثانية — في المدة التي تبتدئ من أول يناير سنة ١٩٦٩ الى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ يكون تقسيم صافي الايراد والارباح السنوية بواقع خمسين في المائة للحكومة المصرية وخمسين في المائة للشركة وذلك مع مراعاة الشروط الآتية

أولا — اذا نقص صافي الايراد أو الارباح السنوية في سنة ما عن مائة مليون فرنك يكون للشركة حق الاستئثار بمبلغ مليون فرنك ولا تأخذ الحكومة المصرية الا ما يتبقى بعد هذا المبلغ

ثانياً — اذا كان صافي الايراد أو الارباح السنوية مساوياً أو أقل من خمسين مليون فرنك في سنة ما يخصص كل هذا الايراد وهذه الارباح للشركة وهذا التقسيم يقضي بان تترك الحكومة المصرية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ الخمسة عشر في المائة المخصصة لها بمقتضى المادة ٦٣ من قانون الشركة

المادة الثالثة — في مقابل تمديد أجل الامتياز تتعهد الشركة بان تدفع للحكومة المصرية في القاهرة مبلغ ٤ ملايين جنيه مصري أي ١٠٣٦٩٤٠٠٠ فرنك في أربعة مواعيد متساوية وهي ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٠ وسنة ١٩١١ وسنة ١٩١٢ وسنة ١٩١٣

المادة الرابعة — وتتعهد الشركة عدا ذلك ان تدفع للحكومة المصرية من صافي الايراد والارباح جزأ في المئة يدفع في أول سنة ١٩٢١ بالنسبة الآتية

أربعة في المائة من سنة ١٩٢١ لغاية سنة ١٩٣٠

ستة في المائة من سنة ١٩٣٠ لغاية ١٩٤٠

ثمانية من سنة ١٩٤١ الى سنة ١٩٥٠

عشرة في المائة من أول سنة ١٩٥١ لغاية ١٩٦٠

١٢ في المائة من سنة ١٩٦١ الى سنة ١٩٦٨

ويكون تقدير الجزء من الارباح الذي تأخذه الحكومه المصرية على حسب القواعد المتبعة في تقدير نصيب المساهمين وبدون أي اختلاف ويدفع هذا الجزء في نفس مواعيد دفع هذا النصيب

المادة الخامسة — فى تسوية الحسابات التي تعقد سنة ١٩٦٨ لتقدير هذا الجزء الذي تأخذه الحكومة المصرية بمقتضى المادة الثانية من هذا الاتفاق تكون القروض فى هذا الحساب (الا القروض المعقودة بعد سنة ١٩١٠) مخصصة لاصلاحات الترعة ومرافقها التي تتم فى سنة ١٩١١ مع مراعاة أن مجموع الفوائد والاستهلاكات يوزع بنسبة سنوية واحدة طول مدة هذه القروض و بعد مراعاة هذا الشرط يكون تقدير الجزء الذي يخص الحكومة على حسب القواعد المتبعه فى تقدير أرباح أنصباء المساهمين ويدفع فى نفس مواعيد هذه الحصص

المادة السادسة — تؤخذ الخمسون في المئة التي تخص الحكومة بعد انتهاء مدة الامتياز من مجموع رأس مال الشركة بعد أن يرجع القنال الى الحكومة على حسب الشروط المدونة فى عقد الامتياز المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦

المادة السابعة — تقبل الشركة أن يكون في مجلس ادارتها نائبون عما يخص الحكومة المصرية من المصالح بسبب اشتراك الحكومة فى فوائد القنال وبناء على ذلك فقد اتفق الطرفان بناء على طلب الحكومة المصرية أن يكون لها ثلاثة مندوبين على الاكثر تنخبهم هي ويصير تعيينهم من قبل الجمعية العمومية للشركة على حسب القواعد المتبعة

المادة الثامنة — بناء على طلب الشركة تقبل الحكومة أن تأخذ على نفسها بعد انتهاء مدة الامتياز دفع المعاشات والاعانات ومرتبات القاعد التي تنشأ من تنفيذ اللوائح المطبقة الآن على الموظفين والبحارة والعمال وقد تسلمت صورة من هذه اللوائح الى الحكومة

المادة التاسعة — تتعهد الشركة أن تنفذ فى المستقبل بنفسها وعلى نفقتها أعمال الادارة والاصلاح التى تراها نافعة ومفيدة لجعل مداخل القنال من جهة السويس في حالة حسنة وتقبل أيضاً أن تأخذ نفقات أعمال التطهير فى ميناء السويس التى تباشرها الحكومة المصرية لتعميق مدخل القنال بشرط أن لا تزيد هذه المصاريف عن تسعين ألف جنيه أى (٢٢٣٣٠٧٠ فرنك)

المادة العاشرة — قد صار الاتفاق على ان جميع العقود والاتفاقات التى تمت قبل تاريخه بين الحكومة والشركة تعتبر نصوصها المتعلقة بمدة الامتياز سواء كانت مباشرة أولا مطبقة على مدة الامتياز بحسب تمديدها في الاتفاق الحاضر

المادة ١١ لا يصدق على هذا الاتفاق ولا تسري أحكامه الا بعد ان تصدق الجمعية العمومية لمساهمي الشركة

٢٨

مذكرة مستشار المالية

على مشروع قناة السويس

يعضد بها المشروع السابق لمد الامتياز

ان حفر قناة السويس في أرض مصرية تغلب بفضل مساعدة الخديوين سعيد واسمعيل و بفضل الضحايا الكبيرة التي ضحياها . على الصعاب والعثرات التي قامت فى وجهه وهي لا تكاد تحصى ولا تعد واستثمار هذه القناة يعود بدخل قدره ٧٠ مليون فرنك في السنة دون أن يكون للخزانة المصرية من هذه الثروة مع الحالة الحاضرة أقل نصيب

ولا حاجة بى لأن أذكر الظروف التي أفضت فى أزمنة تعسة بالحكومة المصرية الى التنازل عن نصيبها فى دخل القناة وهو ١٥ بالمئة فيكفينا أن نثبت الحالة الحاضرة التي تقضي بالاسف . وتلك الحالة هي أن السلالة الحاضرة التي يقع على عاتقها شطر أو حمل ثقيل مما ضحى في سبيل حفر القناة لا تتمتع بأقل ربح مع ان السلالة الآتية قد تأخذ بعد ٦٠ سنة ما توسع به ثروتها وسيعاً كبيرا . فليس اذن من باب العدالة والانصاف فقط أن تنال مصر الآن جزأ من الارباح وسلالتها المقبلة جزأ آخر بل يكون ذلك من باب حسن السياسة المالية

فعرض منذ عام اقتراح كان موضوع البحث الدقيق والمفاوضات الطويلة وهو يقضي باناله الحكومة المصريه شطرا من أرباح القناة مقابل مد الامتياز فالقناة وكل ما يتبعها تعود حسب الامتياز الاصلي الى الحكومة المصرية

في أواخر سنة ١٩٦٨ . ففي ذلك الحين تدفع الحكومه ثمن المعدات والآلات والمخزونات للشركة آخذة على عاتقها ادارة القناة فتنال كل الدخل الذي ينتج من استثمارها فماذا يكون يومئذ هذا الدخل ؟

ان الجواب الدقيق على هذا السؤال من المستحيلات ولا يمكن أن يتصور الانسان الحالة تصوراً صحيحاً

فمن جهة يرينا تقدم الدخل فى الماضي على يد الشركة والتقدم المنتظر للتجاره فى الشرق امكان وصوله سنة ١٩٦٨ الى اكبر مما هو عليه الآن

ومن جهة أخرى تحملنا بعض الاعتبارات المالية والعلمية والسياسية على انه لا يجوز لمصر أن تعتمد قط فى حسبان ما يعود عليها من دخل القناة بعد سنة ١٩٦٨ على سير دخل القناة صعودا في الماضي وعلى تقدم التجارة في المستقبل

فزيادة الدخل فى سنة من السنين متوقفة على عدة أسباب كحمل السفن التى تجتاز القناة ومقدار الرسم الذي يؤخذ وكمية نفقة الاستثمار وعبء رأس المال الذى يشغل بالمشروع الخ الخ

فبينما نرى مجموع البواخر التي تجتاز القناة مائلا الى الزيادة المستمرة نرى من جهة أخرى أجور الاجتياز بالقناة مائلا الى الهبوط سواء كان من جهة التعهد بهذا الشأن أو من جهة أسباب سياسية أخرى تقضي به فمحمول السفن الذى كان في سنة ٣٤ — ٥٨٧١٥٠١ طناً بلغ فى سنة ٩٠٨ — ١٣٦٣٨٢٨٣ طناً مع أنه فى هذه السنة أنزل رسم الطن من ١٠ فرنكات الى ٧ فرنكات و ٧٥ سنتيماً

ومما لا شك فيه أن انقاص الرسوم أمر لا بد منه كلما زاد دخل القناة .

وقد وصل ربح المساهمين مع زيادة الارباح المضطردة الى ٢٨ بالمئة . وهذ ما دعا أصحاب البواخر والتجار الى الشكوى المرة محتجين بأن دخل أصحاب الاسهم هو فوق ما يلزم وان كل زيادة يجب أن تنقص من أجور السفن

ومن هذه الجهة ليس من العبث أن نلاحظ أنه يتوقف على ارادة الشركة وحدها منح هــذا التخفيض فاذا هي تعمدت تخفيض الاجور والرسوم لينقص الدخل عند تسليم القناة للحكومة فان الحكومة ترى نفسها غير قادرة على دفع الرسم الذي خفض

والميل الى تخفيض الرسوم سيكون على الراجح مما يقضي به خوف المزاحمة في المستقبل القريب في قناة باناما التي تقرر منذ الآن أن تكون أجرة الطن فيها ٥ فرنكات

وفوق هذا ان الاختراعات العلمية لوسائل جديدة في النقل قد تفضي الى تقليل أهمية قناة السويس في أعمال تجارة العالم

ولا يجب أن يغيب عن نظرنا أنه عند ما تستلم الحكومة القناة قد لا يمكنها مقاومة الطلبات المعضدة بالظروف الاقتصادية أو السياسية لانقاص الرسوم انقاصاً كبيراً . هــذا اذا لم يكن الطلب لفتح القناة حرة لاجتياز تجارة العالم فيها وفي بعض الظروف تكون الشركة أقوى من الحكومة لان الشركة بدفاعها عن مصالح المساهمين تستصرخ لاعانتها قوى عدة دول سياسية . فهل تكون عند مصر قوة مقاومة كبيرة كقوة شركة قناة السويس حتى تقاوم المطالب المستمرة من أصحاب البواخر والتجار من كل أنحاء العالم

فهذه الاعتبارات كلها يجب انعام النظر فيها عنـد البحث فى الاقتراح المعروض الآن على مجلس النظار

***

في أثناء المفاوضات التي دارت على موضوع مد أجـل الامتياز دفعتنا مصالح مصر الى البحث عن النتائج الآتية :

أولاً ان تدفع الشركة للحكومة المصرية مذ الآن مبلغاً كبيراً جملةحتى تنفقه على الاعمال النافعة فى البلاد

ثانياً التنازل للحكومة فىالمدة السائرة الآن أىحتى ١٩٦٨ عن الاشتراك كل سـنة فى أرباح القناة ويكون نصيبها معداً اما لاستهلاك دين مصر أو للانفاق على أعمال مثمرة

ثالثاً حفظ حق الحـكومة بجزء كبيرمن ربح الشركة مدة مد الاجل أي من سنة ١٩٦٨ فصاعدا

رابعاً عقد اتفاق مع الشركة على شروط لا تكون عادلة فقط وموافقـة للحكومة المصرية . بل على شروط تجمع فوق ذلكمع الخطر أو ازاله الى الحد الاقل فى اتفاق من هذا النوع ومن المفيد أيضاً ذكره انه عنـد وضع العقد الاصلي للامتياز نظروا الى امكان زيادة مدته

ولقد ذكر فى ذلك العقد « اذا حفظت الشركة الامتياز مدات متعاقبة كل واحدة منها ٩٩ سـنة فان نصيب الحـكومة بالربح وهو ١٥ بالمئة يزاد فى المدة الثانيـة الى ٢٠ بالمئة وفى المدة الثالثـة الى ٢٥ بالمئة وهكذا على التوالي

بحسبان الزيادة ٥ بالمئة لكل مدة على انه لا يجوز بحال من الاحوال أن يزيد على ٣٥ بالمئة من صافى دخل الشركة »

ولا حاجة بي لان أقول ان هذه الشروط لا تستطيع الحكومة المصرية قبولها . و بما انها مطلقة الحرية فى المنح والمنع فهى قادرة على تعليق أحدهما بالشروط التى تراها موافقة وللشركة الحرية فى ان تعدل عن التجديد اذا لم تر فيه موافقة لها

وكانت نتيجة المباحثة مع ممثلي الشركة فى الشتاء الماضي عرض أول مشروع للاتفاق كانت الشروط الاولى ما يلى :

تدفع الشركة للحكومة ٣ ملايين و٢٠٠ ألف جنيه على أربعة أقساط سنوية أي فى سنة ١٩١٠ و١٩١١ و١٩١٢ و١٩١٣

ثم منح الحكومة من سنة ١٩١١ الى ١٩٢٠ — ٢ بالمئة من الارباح . ومن سنة ١٩٢١ الى ١٩٣٠ — ٤ بالمئة . ومن سنة ١٩٣١ الى ١٩٤٠ — ٦ بالمئة . ومن سنة ١٩٤١ الى ١٩٥٠ — ٨ بالمئة . ومن سنة ١٩٥١ الى ١٩٦٠ — ١٠ بالمئة . ومن سنة ١٩٦١ الى ١٩٦٨ — ١٢ بالمئة

وتمنح الحكومة الشركة مد الامتياز من سنة ١٩٦٨ الى سنة ٢٠٠٨ وفي هذه المدة يكون لها نصف الربح

فوجد على وجه الاختصار و بناء على تقدير الزيادة المعقولة فى دخل القناة فى المستقبل . ان ربح الشركة من مد الامتياز لا يكون ذا فرق كبير عليها اذا دفعت هذه المبالغ من سنة ١٩١٠ الى ١٩٦٨ اذا جعلت قاعدة قطع المبلغ المدفوع ٣ أو ثلاثة وربعاً بالسنة . ولكي يتلافى كل ما يمكن أن يكون موضوع

النزاع من أحد الفريقين اشترط أن يوضع ابتداء من سنة ١٩٦٨ نظام للحسابات ويؤخذ مجموع ما دفعته الشركة للحكومة حتى تلك السنة وتحسب له فائدة ٣ وربع بالمئة ثم يقسم هذا المجموع أقساطاً متساوية على عدد السنين بين ١٩٦٨ و٢٠٠٨ فاذا كان قسط منها يزيد عن نصف نصيب الشركة من الارباح فى هذه المدة (مع افتراض ان الدخل يستقر كما هو عليه سنة ١٩٦٨ فالحكومة تدفع للشركة من سنة ١٩٩٨ الى ٢٠٠٨ قسطاً سنوياً معادلا للزيادة التى تكون قد قبضتها الحكومة

واذا كان الامر بالعكس أي اذا كان مجموع ما أخذته الحكومة بعد تحويله الى أقساط ينقص عن نصف الارباح فى سنة ٢٩٦٨ فان الشركة تدفع للحكومة الفرق وهكذا تقررت المساواة التامة بين ما تأخذه الشركة وما تعطيه باعتبار دخل ١٩٨٦ أساساً والذي دعا الشركة الى قبول هذا الشرط ترجح زيادة الدخل فى المدة بين ١٩٦٨ و٢٠٠٨ على ان هذا المشروع قد حبط واذا كان لنا أن نأسف لحبوطه فليس لنا أن نعجب لذلك الحبوط لان مديري الشركة الذين عرض عليهم المشروع احتجوا بما يأتي :

أولاً انه ليس فى المشروع الضمانة الكافية بأن ما دفعته الشركة للحكومة من سنة ١٩١٠ الى ١٩٨٦ يعاد اليها كله من سنة ١٩٦٨ الى سنة ٢٠٠٨

ثانياً ان فائدة ٣ وربع التى تكون أساس حساب المقابلة بين ما اعطت الشركة وما أخذت ليست كافية

ثالثاً ان طريقه أقساط التعويض المعدة لمنع النزاع تدخل سبباً معرقلاً للاتفاق

وكانت نتيجة المفاوضة بتعديل الاقتراح الاصلي قلة الامل بالوصول الى اتفاق على مسألة الفائدة وهي القاعدة الاساسية لهذا المشروع

وهذا ما دعانا الى درس أرقام زيادة دخل القناة درساً عميقاً دقيقاً افضى بنا الى امكان حذف مسألة الاقساط التعويضية حذفا تاماً وبذلك كفينا مؤونة التعرض للفائدة فى نص الاتفاق وأن نال فوق ذلك بساطة كبيرة فى نصوصه والشروط التي كانت الشركة مستعدة لقبولها هي

أولا أن تدفع للحكومة على أربعة أقساط سنوية من سنة ١٩١٠ الى سنة ١٩١٣ مبلغ ٤ ملايين جنيه

ثانياً يكون نصيب الحكومة من الارباح على القاعدة الآتية

٤ بالمئة من ١٩٢١ الى ١٩٣٠

٦ بالمئة من ١٩٣١ الى ١٩٤٠

٨ بالمئة من ١٩٤١ الى ١٩٥٠

١٠ بالمئة من ٢٩٥ الى ١٩٦٠

١٢ بالمئة من ١٩٦١ الى ١٩٦٨

ثالثاً مد الامتياز ٤٠ سنة

رابعاً اقتسام الشركة والحكومة الارباح مناصفة في مدة التجديد مع الضمانة للشركة بأن يكون نصيبها غير المجمع على الاقل في السنه ٥٠ مليون فرنك من الارباح حتى تتمكن من استعادة المبالغ التى دفعتها للحكومه من سنة ١٩١٠ الى ١٩٦٨

والفرق بين هذا المشروع والمشروع الاول انه الغى اي الثاني — اشتراك

الحكومة بالارباح بقياس ٢ بالمئة من سنة ١٩١٠ الى ١٩٢١ ولا يبدأ اشتراك الحكومة الا فى سنة ١٩٢١ بأربعة بالمئة كما ورد فى المشروع الاول

على ان الشركة لم تجعل هذا التعديل نهاية كل بحث ولكنها طلبت تأجيل اشتراك الحكومة بالارباح عارضة مقابل ذلك دفع مبلغ قدره ٨ الف ج ليجعل المبلغ الاول الذى عرضته وهو ٣ ملايين ومئتان الف ج ٤ ملايين ج . ومبلغ الثمانمائة الف ج الذي عرضته الشركة يزيد كثيرا على ما كانت الحكومة تقدر تحصيله من أخذ ٢ بالمئه من دخل القناة من سنة ١٩١٠ الى سنة ١٦٢١ اذا لفتنا النظر الى الفائدة . فالاتفاق على هذا النحو كان انفع للحكومة

***

ومن الواجب الآن ان نطرح على الانظار حسب التقدير الواضح الجلي. ما تجره الحكومة من المنافع وما تمنحه الشركة طبقاً لمشروع الاتفاق .

واليك الافتراضات العديدة عما يختص بزيادة دخل القناة وفيها من جهة قيمة ماتكون الحكومة قد قبضت من سنة ١١١٠ الى ١٩٦٨ محولا الى اقساط من سنة ١٩٦٨ الى ٢٠٠٨ بفائدة ٣ وربع و٣ ونصف بالمئة

ومن جهة اخرى القسط السنوي الذي يعود على الشركة من دخل القناه من سنة ١٩٦٨ الى ٢٠٠٨

والافتراضات الثلاثة هي :

أولا — ان دخل القناة ربما يظل على ما هو عليه الآن أي ٧٠ مليون فرنك

ثانياً — انه ربما يزيد مليوناً في السنة

ثالثاً — انه ربما يزيد مليونين في السنة

وعلى هذا نأخذ الافتراضين الاول والآخر كأنهما طرفان ونجد المعقول الافتراض المتوسط

فمن سنة ١٨٨٣ الى سنة ١٩٠٨ كان متوسط زيادة دخل القناة في السنة مليوناً و٤٢٣٥٠٣ فرنكا ومن سنة ١٨٩١ الى ١٩٠٨ كان متوسط زيادة الدخل في السنة مليونا و٢٦٨٢٤٣ فرنكا

ومن الاعتبارات العمومية المعين بعضها فى صدر هـذه المذكرة يتضح لنا أن سرعة السير صعودا في الدخل متبطيء بلا شك . وان افتراض زيادة مليون فرنك بالدخل كل سنة أقرب الى الحقيقة من افتراض زيادة مليونين. وعلى حسبان زيادة مليونين فرنك في دخل القناة كل سنة يصير نصيب أصحاب الاسهم في سنة ١٩٦٨ بعد أخذ ١٢ بالمئة من الدخل للحكومة ٤٢ بالمئه طبقاً للمشروع المقترح

أما على افتراض زيادة ٢٠٠ مليون فرنك . فيبلغ هـذا الرقم علوا عالياً أى ٦١ بالمئه

واليك الارقام الناتجة على هذه الافتراضات

	حساب الفائدة ٣ وربع في السنة			حساب الفائدة ٣ ونصف		
	الافتراض الاول	الافتراض الثاني	الافتراض الثالث	الافتراض الاول	الافتراض الثاني	الافتراض الثالث
	ارباح واقفة ٧٠ مليون بالسنة	ارباح تزيد مليون بالسنة	ارباح تزيد مليونين بالسنة	ارباح واقفه ٧٠ مليون بالسنة	ارباح تزيد مليون بالسنة	ارباح تزيد مليونين بالسنة
أولا قيمة نصف الارباح ١٩٦٨	٣٥ مليون	٦٤ مليون	٩٣ مليون	٣٥ مليون	٦٤ مليون	٩٣ مليون
١ قيمة أرباح الحكومة القسط من١٩٦٩ الى ٢٠٠٨						
(ا) دفع مبلغ ٤ ملايين جنيه أربعة أقساط من ١٩١٠ الى ١٩١٣	٢٨٤٦٤٠٠٠	٢٨٤٦٤٠٠٠	٢٨٤٦٤٠٠٠	٣٣٩٣٩٠٠٠	٣٣٩٣٩٠٠٠	٣٣٩٣٩٠٠٠
(ب) الاشتراك من ١٩٢١ الى ١٩٦٨ على قاعدة ٤ بالمئة من ٩٢١ الى ١٩٣٠ و ٦ بالمئة من ١٩٣١ الى ١٩٤٠ و ٨ بالمئة من ١٩٤١ الى ١٩٥٠ و ١٠ بالمئة من ١٩٥١ الى ١٩٦٠ و ١٢ بالمئة من ١٩٦١ الى ١٩٦٨	٢٤٣١٢٠٠٠	٣٥٦٧٦٠٠٠	٤٧٠٤٠٠٠٠	٢٦٠٦٩٠٠٠	٣٨٣٩١٠٠٠	٥٠٧١٤٠٠٠
مجموع القسط من ١٩٦٩ الى ٢٠٠٨ معادلا لربح الحكومة	٥٢٧٧٦٠٠٠	٦٤١٤٠٠٠٠	٧٥٥٠٤٠٠٠	٦٠٠٠٨٠٠٠	٧٢٣٣٠٠٠٠	٨٤٦٥٣٠٠٠
ثانياً قيمة ربح الشركة — القسط من ١٩٦٩ الى ٢٠٠٨ معادلا نصف الارباح على الاقل نصف مليون فرنك في السنة	٣٠٠٠٠٠٠٠	٧٢١٧٥٠٠٠	١٠٩٣٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	٧٢٠٢٧٠٠٠	١٠٩٠٥٥٠٠٠
الفرق في السنة من ١٩٦٩ الى ٢٠٠٨ لصالح الحكومة	٢٧٧٦٠٠٠	—	—	١٠٠٠٨٠٠٠	٣٠٣٠٠٠	—
الفرق في السنة من ١٩٦٩ الى ٢٠٠٨ لصالح الشركة	—	٨٠٣٥٠٠٠	٣٣٨٤٦٠٠٠	—	—	٢٤٤٠٢٠٠٠

فيستنتج من هذه الجداول أن المبالغ الذي تقبضها مصر في المدة بين ١٩١٠ و ١٩٦٩ على اعتبار الزيادة فى دخل القناة اعتبارا معقولا مع الفوائد محسوبة على قاعدة ٣ ونصف بالمئة (وهو مبلغ الفائدة لصالح مصر) تعادل قسطاً سنوياً من سنة ١٩٦٨ الى ٢٠٠٨ قدره ٧٢ مليون فرلك و ٣٣٠ ألف فرنك مع أن النصيب الذي يعود الى الشركة اذا اتخذ دخل ١٩٦٨ قاعدة لا يكون الا ٦٤ مليون فرنك فهناك زيادة كبرى لصالح الحكومه المصرية .

فاذا افترضنا أن الزيادة السنوية بمليون فرنك تظل مضطردة أيضاً حتى سنة ٢٠٠٨ فانه ينتج من ذلك نفع متساو للحكومة والشركة . ولا تكون زيادة نفع الحكومة الا ٣٠٣٠٠ فرنك

واذا حسبت المبالغ التى تأخذها الحكومه بفائدة ٣ وربع بالمئه (وهي الفائدة التى لا تستطيع الحكومه المصرية الاقتراض بها) فانها تعادل أقساطاً سنوية كل واحد منها يبلغ ٦٤ مليون و ١٤٠ ألف فرنك أي نحو ما يعود على الشركة من الدخل اذا حسبناه على قاعدة دخل سنة ١٩٦٨ واذا افترضنا أيضاً أن الزيادة السنوية تكون مليون فرنك كل سنة من سني المدة الجديدة للامتياز فيكون الفرق لصالح الشركة فى هذه المدة ٨ ملايين و ٣٥ ألف فرنك أي نحو ٣٢٠ ألف ج . هذا هو الربح الذي قد يمكن أن ينتج للشركة من هذا المشروع ولا يمكن أن ينتج لها الا اذا اتخذنا قاعدة للحساب قيمة الفائدة الموافقة جدا وهي ٣ وربع بالمئة .

ويستنتج أيضاً ان الحكومة مضمون لها ضمانة كافية أن تخسر بداعي الضمانة التى تؤديها للشركة بأن يكون قسطها في السنه ٥٠ مليون فرنك . لان

المبلغ الذي تأخذه الحكومة وهو ٤ ملايين جنيه يكون له مقابل بنفسه يعادل ٣٣ مليوناً و ٩٣٩٠٠٠ فرنك اذا عدت الفائدة ٣ ونصفاً بالمئة ويكون ٢٨ مليون فرنك اذا عدت الفائدة ٣ و ربع بالمئة

وملحق بهذه المذكرة مشروع اتفاق بني على هذه الاساسات . وقد لقى هذا المشروع من مساهمي الشركة معارضة شديدة لحسبانه صالحاً جدا للحكومة المصرية ولا ندري حتى الساعة هل هم يوافقون عليه نهائياً أو لا . ومن جهة أخرى ان النص النهائي لهذا المشروع لا يزال موضوع المباحثة مع الشركة

واني أعرضه على مجلس النظار ولي الثقة بأنه بعد درسه يتفضل بالموافقة عليه مبدئياً ولا حاجة بي لان أقول اني رهن اشارته فى كل ايضاح يريده مني اتماماً لشرح مشروع تقضي الضرورة بانجازه

* * *

و زد على هذا ان الاتفاق اذا صدق عليه . تترك الحكومة للشركة مقابل المبلغ الذي تأخذه من سنة ١٩١٠ الى ١٩٦٨ مبالغ يرجح أنها تكون أكبر من سنة ١٩٦٨ الى سنة ٢٠٠٨

وهناك توجد المساواة ناجمة عن الفائدة المركبة . وما يحق لمصر أن تناله انما هي تناله بعد سنة ١٩٦٨ فاذا أرادت اليوم أن تتمتع بأرباح مستقبلة وجب عليها أن تقطع تلك الارباح بانقاص مبلغها

الا أن عملية مالية كهذه لا تكون عدلا أمام السلالة الآتية الا اذا كانت المبالغ الناجمة عنها قد استخدمت فى أعمال مثمرة تعود على البلاد بأرباح لا تقل عن الارباح التى قطعت بها . فلهذا لا يجوز أن تستخدم الاموال التى

تنتج عن هذه العملية فى حاجة الميزانية الاعتيادية . بل يجب بعكس ذلك صرفها على مشاريع انماء البلاد والري والسكك الحديدية الخ الخ أو فى استهلاك دين الحكومة

ومشروع الاتفاق يتضمن بعض شروط اضافية

فمن جهه تأخذ الحكومة على عاتقها دفع معاشات مستخدمى الشركة عند انتهاء الامتياز فى سنة ٢٠٠٨ ومن جهة أخرى تأخذ الشركة على عاتقها ما يعد تعويضاً معادلا للمعاش وهو القيام بالنفقات السائرة الآن وقدرها ٩٠ ألف جنيه وكذلك جميع النفقات اللازمة لتعميق مدخل القناة وهي الآن على عاتق الحكومة المصرية

وفوق هذا تنال الحكومة المصرية الحق بأن تمثل فى المدة الجديدة في مجلس الادارة بثلاثة مديرين تعينهم وهذا التمثيل يعادل تمثيل الحكومة الانكليزية تماماً في حجر المجلس بعد ما امتلكت نحو نصف أسهم القناة وتحفظ مركز المندوب المصري كما ورد في البند التاسع من امتياز ١٨٥٦ مدة الامتياز كلها

ولاتمام الترتيب الذي يقضي أن يكون نصف الارباح للشركة والنصف الاخر للحكومة من سنة ١٩٦٩ الى ٢٠٠٨ ولتلافى كل خلاف بين منافع مصر ومنافع المساهمين في ما يختص باستخدام مجموع الدخل قد اشترط أن صافي المال المشترك عند انتهاء مدة الامتياز يقسم أيضاً مناصفة بين الحكومة والشركة

وهناك بعض مسائل تفصيلية تتعلق بالاتفاق الجديد ولا يوافق ادراجها في نص الاتفاق تسوى برسائل تتبادل مع الشركة وسيعرض نص هذه الرسالة قريباً على مجلس النظار

ش . ب . هرفى

مذكرة جديدة

أصدرها جناب المستشار المالي

عن قناة السويس

أصدر جناب المستشار المالي مذكرة جديدة عن أرباح شركة القنال وأرباح الحكومة اذا جدد الامتياز. وقد حول فيه الفرنكات الى جنيهات مصرية ليسهل فهمها على القارىء المصري واعتمد على رأي خبير مالي غريب عن الحكومة وفرض أن مجموع ربح الشركة السنوي الذي يحسن أن يكون أساساً لهذا التقدير ثلاثة وسبعين مليون فرنك بدلا من السبعين مليوناً التي قدرها فى مذكرته الاولى . وقدر ان ازدياد أرباح الشركة يكون أقل سرعة فى مدة الاربعين سنة التي تأتى بعد انتهاء الامتياز الاول . ثم وضع جدولا كبيرا لذلك كله واليك ما جاء فيه

أولا اذا فرضنا أن الفائدة ثلاثة وربع فى المئة . وان أرباح شركة القنال بقيت ثلاثة وسبعين مليون فرنك فى كل سنة لا تأتيها زيادة ولا يعتريها نقص يكون مجموع نصف الارباح سنة ١٩٦٨ أي عند نهاية مدة الامتياز الاول ١٤٠٨٠٠٠ جنيه مصري

واذ فرضنا أن الارباح التي هي ٧٣ مليون فرنك فى العام أخذت تزداد مليون فرنك كل سنة منذ اليوم الى سنة ١٩٦٨ ثم تزداد ٥٠٠ ألف فرنك فقط

كل عام من سنة ١١٦٨ فما فوق يكون نصف مجموع الارباح فى سنة ١٩٦٨ مبلغ ٢٥٢٧٠٠٠ جنيه مصري

واذا فرضنا أن الارباح التي هي ٧٣ مليونا فى العام أخذت تزيد مليوني فرنك فى العام منذ اليوم الى سنة ١٩٦٨ ثم صارت تزداد مليون فرنك فقط كل عام منذ سنة ١٩٦٨ فما فوق يكون نصف مجموع الارباح سنة ١٩٦٨ مبلغ ٣٦٤٥٠٠٠ جنيه مصري

تفصيل منافع الحكومة

تنال الحكومه أربعة ملايين جنيه تقسم على أربعة أقساط تدفع من سنة ١٩١٠ الى ١٩١٣ . وتأخذ من الارباح فيما بين ١٩٢١ على الترتيب الآتي ٤ فى المئة من سنة ١٩٢١ الى ١٩٣٠ و٦ فى المئه من ١٩٣١ الى ١٩٤٠ و٨ فى المئه من ١٩٤١ الى ١٩٥٠ و١٠ فى المئه من سنة ١٩٥١ الى ١٩٦٠ و١٠ فى المئة من سنة ١٩٥١ الى سنة ١٩٦٠ و١٢ فى المئه من سنة١٩٦١ الى سنة١٩٦٨ وعلى هذا التقدير يكون نصيب الحكومه مما تأخذه على هذا الترتيب المذكور الى سنة ١٩٦٨ مبلغ ٩٤٦٠٠٠ جنيه اذا فرضنا أن أرباح الشركه لا تزيد عن ٧٣ مليون فرنك فى العام . ويكون نصيبها ١٣٧٦٠٠٠ جنيه اذا فرضنا أن الارباح تزداد مليونا واحدا من الفرنكات عن مبلغ الـ ٧٣ مليون فرنك فى كل عام الى سنه ١٩٦٨ . ويكون نصيبها ١٨٠٥٠٠٠ جنيه اذا فرضنا أن تلك الارباح تزداد مليوني فرنك كل عام . ويكون مجموع ما تناله الحكومة من أنصبتها فى الربح (ما عدا أربعة الملايين جنيه بالطبع) من سنة ١٩٦٩ الى

٢٠٠٨ فقط مبلغ ٢٠٥٧٠٠٠ اذا فرضنا أن الفائدة ٣ وربع فى المئة وان الارباح السنوية لا تزيد عن ٧٣ مليون فرنك . ويكون مجموع ما تناله من أنصبتها فى المدة نفسها مبلغ ٢٤٨٧٠٠٠ جنيه اذا فرضنا أن أرباح القنال تزداد مليون فرنك كل عام (عن ٧٣ مليون فرنك الذي جعل أساساً كما تقدم) الى سنة ٩٦٨، وتزداد نصف مليون فى الاربعين سنة الباقية . ويكون مجموع ما تناله ٢٩١٦٠٠٠ اذا كانت الزيادة السنوية مليوني فرنك كل عام الى سنة ١٩٦٨ ومليون فرنك فقط منذ سنة ١٩٦٩

الفرق

أما عملية الفرق بين نصيب الشركة ونصيب الحكومة فيما بين ١٩٦٩ و ٢٠٠٨ فخلاصتها أن نصيب الحكومة يزيد سنوياً عن نصيب الشركة ١٢٠١٠٠٠ جنيه مصرى اذا بقى الدخل السنوي للشركة ٧٣ مليون فرنك واذا كانت الفائدة ثلاثة وربعاً فى المئة . أما اذا زاد الدخل السنوى عن ٧٣ مليون فرنك بنسبة مليون فرنك كل عام الى سنة ١٩٦٨ ونصف مليون فرنك سنوياً فى الاربعين سنة الباقية أو أكثر فيكون ربح الشركة أكبر من ربح الحكومة

* * *

ذلك كله على فرض ان الفائدة ثلاثة وربع فى المئة كما تقدم . أما اذا كانت الفائدة ثلاثة ونصف فيكون ما تمتاز به الحكومة ٤٤٦٠٠٠ جنيه في السنة على فرض ان دخل شركة القنال السنوي يبقى ٧٣ مليون فرنك لا يتغير